



## إبلاغ عن نقل حيازة مصادر أشعة مؤينة

ملاحظة هامة: يرجى الاستعانة بورقة الإرشادات المرفقة أثناء ملء الاستمارة

### 1. بيانات نقل الحيازة:

ناقل الحيازة: ..... رقم الهاتف: .....  
 متلقي الحيازة: ..... رقم الهاتف: .....  
 تاريخ نقل الحيازة<sup>1</sup>: .....  
 نقل الحيازة:  دائم.  
 مؤقت<sup>2</sup> لمدة: .....

### 2. بيانات مصادر الأشعة المنقولة حيازتها: (يرجى تكرار هذه الفقرة لكل مصدر أشعة على ورقة مستقلة إن لزم الأمر).

عدد المصادر المنقولة حيازتها:  أجهزة أشعة سينية: .....  مصادر مغلقة: .....  
 بالنسبة لأجهزة الأشعة السينية:

نوع الجهاز: ..... موديل الجهاز: ..... الشركة الصانعة: .....  
 عدد أنابيب الأشعة: ..... الرقم التسلسلي لكل أنبوب: .....  
 الرقم التسلسلي لمولد الجهد العالي: ..... الرقم التسلسلي لوحدة التحكم: .....  
 بالنسبة للمصادر المشعة المفتوحة<sup>3</sup>:

النظير المشع: ..... النشاط الإشعاعي: ..... بتاريخ: .....  
 الشركة الصانعة: .....  
 الشكل الفيزيائي: ..... الشكل الكيميائي: .....

النظير المشع: ..... النشاط الإشعاعي: ..... بتاريخ: .....  
 الشركة الصانعة: ..... موديل المصدر: .....  
 الرقم التسلسلي للمصدر: ..... الرقم التسلسلي لحامل المصدر: .....  
 الجهاز المرافق الحاوي على المصدر المغلق: .....  
 بالأجهزة المرافقة:

نوع الجهاز: ..... موديل الجهاز: ..... الرقم التسلسلي: .....  
 الشركة الصانعة: .....  
 رقم الترخيص الصادر عن الهيئة الذي يجيز للمتلقي حيازة المصادر: ..... تاريخ: .....

طابع بقيمة  
85 ليرة  
سورية

متلقي الحيازة	ناقل الحيازة
الممثل القانوني:	الممثل القانوني:
الصفة الرسمية:	الصفة الرسمية:
التوقيع والخاتم:	التوقيع والخاتم:

هذا الحقل مخصص لهيئة الطاقة الذرية:

رقم الورود:	رمز السجل:	ملاحظات:
تاريخ الورود:		

## إرشادات الإبلاغ عن نقل حيازة مصادر أشعة مؤبنة (يمكن الاحتفاظ بها):

### المرجعية القانونية

1. المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2005 ولاسيما المادتين 4 و6 منه.
2. قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 134 لعام 2007 المتضمن القواعد التنظيمية العامة للوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها، ولاسيما المادة 23.
3. قرار هيئة الطاقة الذرية رقم 2008/623 المتضمن تعليمات ترخيص الممارسات الإشعاعية.

### تعليمات نقل الحيازة

1. يتمتع على المستثمر الحائز على مصدر أشعة (ناقل الحيازة) نقل حيازة هذا المصدر إلى الغير بأي شكل من الأشكال (تسليم أو إعاره أو تأجير أو بيع أو توزيع أو هبة... الخ) سواء بشكل دائم أو مؤقت إلا بعد تحققه من وجود ترخيص ساري المفعول يتيح للمستثمر المتلقي (متلقي الحيازة) حيازة المصدر، ومن ذلك على سبيل المثال تراخيص الاستخدام أو التخزين أو أية تراخيص أخرى تتضمن المصدر المقصود بعينه.
2. لا يعد تركيب المصدر لدى متلقي الحيازة وإجراء اختبارات القبول نقلاً للحيازة طالما أن المصدر ما زال تحت سيطرة ناقل الحيازة. ولا يجوز لمتلقي الحيازة في هذه الفترة التصرف بالمصدر إلا وفقاً لتعليمات ناقل الحيازة الخطية.
3. على ناقل الحيازة إبلاغ الهيئة عن نقل حيازة أي مصدر قبل نقل الحيازة بيوم واحد على الأقل. وفي الحالات الخاصة التي يتعذر الإبلاغ فيها قبل نقل الحيازة (مثل الحالات الطبية المستعجلة والحالات التي قد يترتب عليها ضرر اقتصادي بالغ) فيجب أن يكون الإبلاغ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ نقل الحيازة.
- أما في حال نقل حيازة مصادر مغلقة من الفئتين الأولى والثانية فيجب أن يكون إبلاغ الهيئة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ نقل الحيازة.
4. على متلقي الحيازة إبلاغ الهيئة بانتقال حيازة المصدر إليه خلال أسبوع من انتقال الحيازة على الأكثر.
5. تاريخ الإبلاغ هو تاريخ وروده إلى ديوان الهيئة.

- تهدف هذه الاستمارة إلى تيسير الإبلاغ المشترك عن نقل حيازة مصادر أشعة من قبل كل من ناقل الحيازة ومتلقي الحيازة.
- يجوز أن يتم الإبلاغ بطرق قانونية أخرى أو أن يقوم ناقل الحيازة ومتلقي الحيازة بالإبلاغ كل على حدة على أن يكون ذلك وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة.

### إرشادات ملء استمارة الإبلاغ عن نقل الحيازة

- <sup>1</sup> تاريخ نقل الحيازة هو التاريخ الذي يتفق ناقل الحيازة ومتلقي الحيازة خطياً على أن انتقال السيطرة على المصدر من الطرف الأول إلى الطرف الثاني يقع فيه.
- <sup>2</sup> في حال نقل الحيازة المؤقت على ناقل الحيازة تحديد الفترة المتوقعة لحيازة المصدر من قبل متلقي الحيازة وإبلاغ الهيئة بذلك. وفي حال الحاجة إلى تمديد هذه الفترة فيجب على ناقل الحيازة إبلاغ الهيئة قبل أسبوع من انتهائها على الأقل. وبعد انتهاء فترة الحيازة المؤقتة يجب إبلاغ الهيئة عن إعادة المصادر كأية عملية نقل حيازة لمصادر أشعة.
- <sup>3</sup> في حال نقل حيازة مصادر مشعة مفتوحة بشكل دوري (مثلما هي الحال عند توريد مواد مشعة دورياً لعيادات الطب النووي) لا يطلب الإبلاغ عن كل عملية نقل حيازة إفرادية إذا كان الإبلاغ يتم بوسائل أخرى وفق ما تقرضه الهيئة.

للاستفسار يمكن مراجعة مكتب التنظيم الإشعاعي والنووي في الهيئة شخصياً أو هاتفياً على الأرقام التالية:

6111926 أو 2132580

لمزيد من المعلومات: [www.aec.org.sy/rnro](http://www.aec.org.sy/rnro)